

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قال درهم ودرهم ودرهم لزمه الخ .

قوله (أما الرفع) إلى قوله كذا في المغني وإلى قوله والخبر في النهاية إلا قوله كذا إلى فالوجه قوله (إذ يلزمه) أي الرفع مطلقا (عدم المطابقة) أي بين المبتدأ وخبر قوله (حينئذ) أي حين إذ كان العطف بثم أو الفاء قوله (وكذا يلزم هذا) أي وجوب درهمين و قوله (خبرا صناعة) أي نحويا على ما جرى صاحب القيل قوله (فالوجه أنه بدل الخ) فيه بحث أما أو لا فلا تسلم أنه يلزم على الخبرية صناعة ما ذكره وإنما يلزم ذلك لو أريد أنه خبر عن نفسيهما وهو ممنوع لجواز أن مراده أنه خبر عن ضميرهما المقدر كما يدل عليه قوله أي هما درهم وأما ثانيا فلأنه يلزم على البدلية والبيان صناعة أنه بدل أو بيان من أحدهما وبدل الآخر أو بيانه محذوف إذ المفرد لا يمكن كونه بدلا من مجموع المتعاطفين ولا بيانا لهما كما لا يخفى وحينئذ فهو بمنزلة ما لو كرر الدرهم مع العطف وموجب ذلك درهمان فتأمل فما قالوه أولى اه .

سم قوله (أنه بدل الخ) أي وكذا الأول مبتدأ والثاني معطوف عليه قوله (نظير ما مر آنفا) أي في شرح أو رفع الدرهم قوله (وأما الجر) إلى قوله وأما السكون في المغني وإلى قوله وقضية التعليل في النهاية قوله (فحمل على الضم) أي الرفع لا على النصب لأن الحمل على الرفع هو الأقل المتيقن اه .

كردي .

قوله (وأما السكون فواضح) أي لإمكان أن التقدير هما درهم اه .

ع ش والأولى أي لإمكان حمله على أنه بدل أو بيان لهما قوله (كلها) أي رفعا ونصبا وجرا وسكونا ويتحصل مما تقرر اثنا عشر مسألة لأن كذا إما أن يؤتى بها مفردة أو مركبة أو معطوفة والدرهم أما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكره والواجب في جميعها درهم إلا إذا عطف ونصب تميزها فدرهمان ولو قال كذا بل كذا ففيه وجهان أوجههما لزوم شيء إذ لا يسوغ رأيت زيدا إذا عنى الأول فإن عنى غيره صح نهاية ومغني قال الرشيد قوله م ر أوجههما لزوم شيئين ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل لكن سيأتي له في الفصل الآتي ما يخالفه في غيره موضع اه .

عبارة ع ش هذا مخالف لما يأتي في قوله على أن الأوجه في بل إعتبار الخ إلا أن يحمل ما هنا على قصد الاستئناف اه .

قول المتن (قبل تفسير الألف بغير الدراهم) بخلاف ألف وأربعة دنانير أو ثلاثة أثواب فإن

الكل دنانير أو ثياب ذكره في الروض وكالدنانير الدراهم اه .

سم قوله (من المال) إلى قوله وقضية التعليل في المغني إلا قوله كألف وثوب وقوله ما لم يجرها إلى ولو قال ألف وقفيز وقوله ولو قال ألف درهما إلى وإن رقعهما قوله (من المال) كألف فلس اه .

مغني قوله (اتحد جنسه الخ) أي سواء فسره بجنس واحد أم أجناس اه .

مغني قوله (ألف ودرهم فضة) ينصب على أنه تمييز لهما اه .

كردي قوله (وجب الكل فضة) لكن ينبغي أن يجب كون الألف دراهم سم ورشيدي قوله (لم يعد) أي لفظ حنطة قوله (ولو قال ألف درهما) إلى المتن قال في الروض أو ألف درهم منونين مرفوعين وجب ما عدده ألف وقيمتة درهم اه .

قال في شرحه والظاهر أنه لو نصبهما أو خفضهما منونين أو رفع الألف منونا ونصل الدرهم أو خفضه أو سكنه كان الحكم كذلك وأنه لو رفع الألف أو نصبه أو خفضه ولم ينونه ونصب الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكنه لزمه ألف درهم ولو سكن الألف وأتى بالدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمرين وهو إلى الأول أقرب انتهى اه .

سم بحذف وما ذكره من الروض ومن شرحه إلى وإنه الخ في المغني مثله قوله (فواضح) أي

لزم